

الحماية المدنية للحقوق (حماية حق الطفل من الاعلام الضار أنموذجاً) "دراسة مقارنة"

المدرس المساعد

زينب محمود شاكر

جامعة الكوفة - كلية طب الاسنان

zainabm.alkurd@uokufa.edu.iq

**Civil protection of rights (protecting the right of the child from
harmful)Harmful media as a modely) - A Comparative Study -**

**Assistant Prof. Zainab Mahmood Shakir
University of Kufa - College of Dentistry**

Abstract:

Childhood is one of the critical stages of its importance in the formation of a person's personality later on, where the child is affected by what is contained in the environmental influences that reach him from the media in various means and what the child acquires in childhood from harmful concepts and habits that will be difficult to change in the future, which raises the responsibility of harmful media with its low content. The absence of legal texts defining his responsibility in a way that is easy to refer to, as well as specifying the natural and moral responsibility of persons alike in a manner consistent with the technical and scientific developments that the media have reached. Every place, whether in the home, the job, or the street, and it leaves its negative impact evident on its recipients by its various visible and invisible means by encouraging violence and scenes of despondency by following an interesting and interesting way).

Key Words: (Media, civil responsibility, violence, harmful media, the Media and Communications Commission)

الملخص :

أن مرحلة الطفولة من المراحل الحرجة لأهميتها في تكوين شخصية الانسان فيما بعد حيث الطفل يتأثر بما تحويه المؤثرات البيئية التي تصله من الاعلام بمختلف وسائله وما يكتسبه الطفل في الصغر من مفاهيم وعادات ضارة من الصعب تغييرها مستقبلا وهو ما يثير مسؤولية الاعلام الضار بما يشه من مضامين متدنية في ظل غياب نصوص قانونية تحدد مسؤوليته بشكل يسهل الرجوع اليها ، وكذلك تحديد مسؤولية الاشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء وبشكل يتناسب مع التطورات التقنية والعلمية التي وصلتها وسائل الاعلام، وينقل الاعلام الضار ثقافات وعادات الشعوب المختلفة والتي لا تتناسب مع المجتمع عموماً وتصيب أطفاله بالازدواجية خصوصاً، لأنه يصل الجميع في كل مكان وعلى حد سواء في البيت أو الوظيفة أو الشارع ويترك أثره السلبي واضحاً على متلقيه بمختلف وسائله المرئية وغير المرئية بالتشجيع على العنف ومشاهد الاسفاف بأتباع اسلوب ممتع ومشوق.

الكلمات المفتاحية: (الاعلام ، المسؤولية المدنية، العنف ، الاعلام الضار، هيئة الاعلام والاتصالات)

المقدمة :-

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان ليجعله خليفة في الارض وجعل الطفل من أجمل وأروع الكائنات فهو الركيزة الاساسية التي يتكون منها المجتمع فهم شباب الغد ورجال المستقبل ، لذلك فالطفل يحتاج في المراحل العمرية المختلفة الى الحماية القانونية والعناية اللازمة على كافة الاتجاهات والمستويات وقد ضمنت العديد من القوانين العراقية هذه الحماية كالقانون المدني وقانون الاحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين وغيرها ، وأشارت هذه القوانين في نصوص صريحة وفي مواضع عدة الى حماية حقوق الطفل فضلاً عن اهتمام المواثيق الدولية والداستير والقوانين المقارنة بذلك ، ولأستمرار عجلة التغيير التي طالت أثارها كل المعطيات التقنية في وقتنا الحالي أستلزم الأمر عندها مواكبة التقدم العلمي وعلى كافة الأصعدة ؛ولكن مجازاة الاعلام لهذا التغيير يستوجب الأمر معه الاستمرار في تقويم وتصحيح كل مايعرض على التقنيات الحديثة لتأثيرها على الجميع بشكل عام وعلى الطفل بشكل خاص من خلال ما تقدمه من مثيرات وتشويق تجذب الطفل وتثير اهتمامه بالسلب أو الايجاب ، فألعلام ذا تأثير ملحوظ في نمو الطفل ويسهم بشكل كبير في تكوين شخصيته ، وإذا كان مايتلقاه الطفل من سلوكيات وتقاليده لا تخضع للرقابة قبل اطلاعه عليها فعندئذ يكون من الصعب علينا تعديلها أو تلافيتها لاحقاً ، ولاننكر في الوقت الحالي مايشير الاعلام الضار بأنواعه من أمور تؤذي وتضر بالطفل من جهة وتقيم مسؤولية تلك الوسائل من جهة أخرى.

اولاً:- مشكلة البحث

في ضوء ماسبق تتحدد مشكلة البحث في عدم وجود نصوص قانونية تنظم المسؤولية المدنية للأعلام بصورة عامة ومسؤولية الاعلام الضار على حق الطفل بصورة خاصة ولاسيما الاعلام المرئي والانترنت وتحديد المسؤولية التي تتناسب وتتلائم مع جسامة الضرر الذي يطال الحق محل الحماية القانونية ، وتتواءم مع تحقيق أهدافها بدرء الضرر أو التخفيف منه عند مخالفة النظام العام والاداب ، وبغض النظر كون الشخص المسؤول طبعي أو معنوي ، وكذلك لم يتطرق الفقه المدني للبحث في هذه المسؤولية بشكل مفصل وتسليط الضوء على الاثار السلبية للاعلام الضار على الطفل والاشارات بهذا الصدد جاءت على الاعلام بصورة عامة ولكن هذا لايمنع من وجود نصوص

قانونية تنظم هذا الأمر بشكل خاص ، علاوة على ماسبق عدم وجود أحكام قضائية تبين طبيعة الاعلام الضار ونطاقه في إطار القضاء المدني العراقي يمكن الرجوع اليها، حيث اللجوء الى المحاكم المدنية أمراً من النادر وقوعه في هذه الحالة.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في موضوع الحماية المدنية للحقوق (حماية حق الطفل من الاعلام الضار أنموذجاً) في تسليط الضوء والكشف عن دور الاعلام الضار في التأثير على التنشئة الاجتماعية للطفل لأنه يمس أضعف كائن لا يستطيع المطالبة بحقه أو دفع الضرر عنه، لذا كان الامر يتطلب الوقوف على مشكلة الاعلام الضار وأثره على الطفل، أذ لابد من توفير وتسهيل كافة الاجراءات والوسائل القانونية في تقرير المسؤولية المدنية عن الاعلام الضار بمختلف أنواعه (المرئي وغير المرئي) كونه من المثيرات البيئية التي تؤثر على الطفل بمداركه السلوكية والثقافية ، ولا سيما أن الطفل في الوقت الحاضر يقضي أوقات طويلة في متابعته لذا يكمن ضرره بأنه يطال أهم فئة في المجتمع ، ولهذا وجدت الباحثة أن هذا الموضوع تطور ويستحق أن يتناول في دراسة أكاديمية خاصة، وبصدد ذلك سنحاول في هذا البحث الاجابة عن التساؤلات الآتية:-

١. ماهو مفهوم الطفل؟

٢. هل تحقق أجماع القوانين على تحديد سن معين وثابت للطفل؟

٣. ماذا يقصد بالاعلام الضار ؟

٤. ما الأثار المترتبة على الاعلام الضار؟

٥. ماهي طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن الاعلام الضار؟

رابعاً:- منهج البحث

لقد اخترنا أن يعتمد البحث على المنهج الاستنباطي والاستعانة بالقواعد العامة لأيجاد حل لمشكلة البحث الواردة أمامنا وكذلك أتباع المنهج التحليلي بالاعتماد على تحليل النصوص في التشريع العراقي والمصري وكذلك التشريع الفرنسي من أجل بيان أوجه الحماية المقررة للطفل في القوانين أعلاه وأيجاد المعالجات التشريعية المناسبة، والاستعانة ببعض قوانين الدول الاخرى كلما أستدعت الضرورة البحثية لذلك .

خامساً:- هيكلية البحث

ولكي ينسجم عنوان البحث مع مضمونه أرتأينا تقسيمه الى مبحثين نتناول في المبحث الاول الحماية القانونية للطفل من الأعلام الضار ونقسمه الى مطلبين، نتطرق في المطلب الاول الى تعريف الطفل من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ونعرض في المطلب الثاني الاثار المترتبة عن الاعلام الضار، ثم نشير في المبحث الثاني الى المسؤولية المدنية الناشئة عن الأعلام الضار، نستعرض في المطلب الاول المسؤولية التبعية الناشئة عن الاعلام الضار ، والمطلب الثاني نتطرق فيه الى المسؤولية المدنية الموضوعية الناشئة عن الأعلام الضار، وفي نهاية البحث سوف نتعرض لحاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

الحماية القانونية للطفل من الأعلام الضار

تتعدد المعاني والمقاصد بين الفقه والقانون في بيان مفهوم الطفل ويأتي هذا الاختلاف والتعدد الى أهمية مرحلة الطفولة في تحديد مراحل النمو وماتشره من أشكاليات كبيرة ، كذلك الأمر بالنسبة للاعلام تباينت تعاريفه وفقاً للغرض منه بين قوانين الدول المختلفة لا بل اختلفت تعريفاته حتى في أطار قوانين الدولة الواحدة، ومن هذا المنطلق ولأهمية كلا المصطلحين في موضوع بحثنا سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل في المطلب الأول في حين نوضح الاثار المترتبة على الاعلام الضار في مطلب ثانٍ.

المطلب الاول

تعريف الطفل

يشير مفهوم الطفولة الى معاني وأشارات عديدة تصف في الغالب مرحلة عمرية من حياة الانسان فكلمة طفل من الناحية اللغوية مأخوذة من (طفَل) وهو البنان الرخص المحكم أي الناعم ، وقيل إذا جاءت كلمة طفل بالفتح فيراد بها الرضخ الناعم ، وبصيغة الجمع تصبح (طِفَال) و(طُفُول) (١) ، والأصل المولود الصغير هو (طفل) والأثنى طفلة (٢) ، ويراد بلفظ الطفل أيضاً الراعي بالابل والمقصود من ذلك عناية أو رفق الراعي بالأبل أثناء سيرها حتى تلحق بصغارها (٣)، فضلاً عن ذلك قيل الطفل بأنه الناعم

الرخص وهو الصغير في كل شي^(٤) كقوله تعالى (ثُمَّ نَخْرِجُكُمْ طِفْلاً)^(٥) والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم^(٦) لقوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْخُلُمَ)^(٧) ويراد به أسم مؤنث مفرد بمعنى أطفلت الانثى أي أصبحت ذات أطفال^(٨). مما تقدم يمكن القول بأن المراد بالطفل لغوياً هي مرحلة عمرية تبدأ من لحظة الولادة وخروج الطفل للحياة وتنتهي بمرحلة البلوغ .

أما اصطلاحاً فقد اختلفت العديد من التشريعات في بيان المفهوم القانوني للطفل من حيث سن الرشد والتمييز^(٩) ويرجع السبب وراء هذا الاختلاف والتباين إلى طبيعة الانظمة القانونية والاجتماعية والثقافية ، وبطبيعة الحال تقع مهمة التعريف في الأصل على عاتق الفقهاء إلا أن هذا الأمر لم يمنع المشرع في كثير من الأحيان في أيراد تعريفات بين ثنايا نصوص القانون ، ومما لاشك فيه أن تعريف الطفل تتركز أهميته في الوصول إلى مفهومه الدقيق على مستوى القوانين الوطنية ذات الطبيعة الاجتماعية سواء المدنية منها أو الجنائية^(١٠) ، وبالرجوع إلى القانون العراقي وبعض التشريعات المقارنة وبصدد بيان ما يهمننا في موضوع بحثنا هو التعرف على مصطلح الطفل فقد اختلفت القوانين في بيانه وتنوعت الالفاظ المستخدمة فتارة يذكر الصغير ، وتارة الحدث وفي بعض الأحيان الطفل حديث الولادة والفتى الى غير ذلك من التسميات .

وأنطلاقاً مما سلف نجد المشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف الطفل بمعناه هذا ولم يبين مفهومه فقد أشار في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ إلى لفظ الصغير وأطلقه على الطفل والدليل في ذلك نصوص العديد من المواد كالمادة (٩٤/ ٩٦ / ٩٧) وغيرها ، وبذات الصدد حددت المادة (١٠٦) سن الرشد هو تمام الثامنة عشرة^(١١)، وأعتبر القانون المدني من لم يتم سن السابعة من عمره صغيراً غير مميز وبذلك يكون سن التمييز هو تمام سبع سنوات كاملة^(١٢) وعد من أتم سن الخامسة عشر من عمره ناقص الاهلية وأشترط لأعتباره كامل الاهلية أن يأذن له بالتجارة ليكون بمنزلة البالغ الرشيد في التصرفات الداخلة في حدود الاذن وهو ما بينته المادة (٩٩) مدني / عراقي^(١٣) .

والموقف ذاته أتخذه قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته في ألتيان بمصطلح الصغير بدلاً عن الطفل وهو في هذا الجانب متفق مع القانون المدني إلا أن موقفه مغاير له في تحديد المراحل العمرية للطفل وهو ما أورده المادة (٣ / أ) في الفقرة

(أولاً) حيث عرفت الصغير هو من لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من عمره (٤) وأختلفت في الصغير من أكمل الخامسة عشر من العمر مع القانون المدني وأعتبرته كامل الاهلية إذا كان متزوجاً ، وهذا القانون يسري على الجنين والمحجور ومن تقر المحكمة أعتبره فاقد أو ناقص الاهلية وحسب المادة (٣/ أولاً ب-ج) من قانون رعاية القاصرين (١٥) وكذا الحال بالنسبة للقوانين العراقية الاخرى فقد حذت حذو القوانين سالفة الذكر ، كقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ أذ هو الآخر لم يعط تعريفاً محدداً للطفل بل أقتصر على تحديد سن الطفل العامل وأعتبرت الطفل هو من لم يتم الخامسة عشر (١٦)، وغيرها العديد من القوانين العراقية جاءت بمصطلحات مختلفة للطفل كالحدث والصبي والصغير (١٧) ، ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن مشروع قانون حماية الطفل العراقي تطرق الى مفهوم الطفل بشكل صريح وعرفه في المادة (٥) وأشار إلى أن الطفل هو كل شخص ولد حياً ولم يتم ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة من عمره وحدد طريقة أثبات عمر الطفل بالاستناد على شهادة الميلاد أو هوية الاحوال المدنية أو أي مستند آخر (١٨)، ومما يلاحظ على التعريف أنه أقتصر فقط على تحديد سن الطفل وطريقة أثبات عمره وذكر في ذلك عدد من المستندات ويبدو أنه أوردها على سبيل المثال لا الحصر وحسناً فعل في ذلك لضمان حق الطفل وحمايته .

في نفس الصدد التشريعات المصرية نجدها اعتمدت في أغلب المرات على استعمال مصطلح الحدث والصبي في قوانين العمل السابقة (١٩) على خلاف قانون العمل النافذ رقم (١٢ لسنة ٢٠٠٣) (٢٠) ألا أن موقفها من حماية حقوق الطفل بدا واضحاً وجلي عندما شرعت للطفل قانوناً يحمي ويضمن كافة حقوقه في مراحل نموه المختلفة وهو قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إذ نصت المادة الثانية منه على بيان المفهوم القانوني للطفل وقصدت بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة ؛ ويكون أثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند آخر (٢١)، أما فيما يتعلق بموقف القوانين الفرنسية فقد اختلفت تعريفاتها للطفل أولمرحلة الطفولة تبعاً للغرض من النص وغايته فقد ذكر القانون المدني الفرنسي الطفل من ناحية تحديد الاهلية القانونية

واطلق عليه لفظ القاصر^(٢٢) في العديد من المواد وحددت المادة (٤١٤) سن الرشد بتمام سن الثامنة عشر^(٢٣).

أما الفقهاء فقد تناولوا مفهوم الطفل في تعريفات مختلفة، فمنهم من أشار الى أن الطفل هو ذلك الانسان كامل الخلق والتكوين يمتلك قدرات حسية وعاطفية وعقلية ينقصها التفاعل والنضج البشري ليصبح راشداً^(٢٤) وعرفه البعض الاخر بأنه المرحلة التي تبدأ من ميلاد الشخص وتكون مؤثرة اجتماعياً في حياة كل من الطفل والمجتمع ليرعى وينمو ويكون بعد ذلك عنصراً فاعلاً في المجتمع يؤثر ويتأثر في المحيط الذي يتواجد فيه^(٢٥)، وعرف أيضاً هو المرحلة الانسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر النفسية والبيولوجية والحيوية وما يرافقها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الطفل تدريجياً من مرحلة التطور والنمو الى بلوغ سن الرشد^(٢٦).

تلاحظ الباحثة من خلال الاطلاع على التعريفات السابقة أختلاف القانون والفقه في أيراد العديد من التعريفات لمفهوم الطفل فُعرف أحياناً لبيان الاهلية القانونية ، وأحياناً أخرى لبيان الاشكاليات التي تثيرها كل مرحلة عمرية وما تقدم يمكن إدراج تعريف للطفل بأنه (مرحلة عمرية تبدأ بولادة الشخص وتنتهي عند وصوله سن البلوغ وفقاً لقوانين بلده).

ولعل من المفيد أن نؤكد بأن للطفل وبيان حقوقه وأهمية تعريفه حظ كبير على المستويين الاقليمي والدولي فقد تطرقت العديد من الاتفاقيات والمواثيق العربية^(٢٧) الى تعريف الطفل فضلاً عن ذلك الاتفاقيات الدولية^(٢٨) ، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الامم المتحدة في عام ١٩٦٦ وموقفها مشابه للقوانين الوطنية سالفه الذكر في عدم تحديد بداية مرحلة الطفولة بشكل واضح يمكن الركون اليه فضلاً عن التباين في استخدام اللفظ فتارة يطلق لفظ الطفل وتارة الحدث وأحياناً أخرى القاصر .

وحرياً بنا التطرق الى موقف الفقه الاسلامي من الطفولة وأعتبارها من أهم المراحل في عمر الانسان كونها ذات أهمية في تنشئة الطفل والانسان يمر فيها بأطوار متعددة ، إذ أهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغار السن وكانت اراؤهم تتمثل بأتجاهين^(٢٩) ، الاتجاه الأول يتمثل بتكوين الجنين في بطن أمه وينتهي بالبلوغ والاتجاه الاخر^(٣٠) يرى المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائياً ، ولايمتد هذا المدلول الى المرحلة الجنينية و

إستدلوا في ذلك الى قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنَبِّئَنَّكُمْ وَنُقِىرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ لِّكُلِّ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ (٣١)، وتفسيراً لذلك أن الطفولة تبدأ من وقت الميلاد وليس الجنين في بطن أمه. (٣٢)

المطلب الثاني

الانثار المترتبة للأعلام الضار على الطفل

مما لاشك فيه أن حرية الاعلام من المسائل التي حظيت بالحماية على مستوى الدساتير (٣٣) والقوانين الوطنية ، وفي واقع الأمر فإن للأعلام بصوره المختلفة الدور الهام في التنشئة الاجتماعية في العصر الحديث وتأثيره على الأفراد بشكل عام والاطفال خصوصاً (٣٤)، بما يمليه من ثقافة يعقد عليها الامال في تحقيق أهداف سامية مستقبلاً تساهم في الارتقاء بالقدرات والمعارك الفكرية للطفل ؛ ولكن في الوقت نفسه يمكن أن يكون لأعلام وسيلة يث من خلالها الصالح والطالح على حد سواء و يترك أثره على متلقيه ولاسيما الطفل بما يقرأه من مجلات وقصص مطبوعة فضلاً عما يسمعه من الاذاعة والتسجيلات الصوتية وما يشاهده في التلفاز والانترنت على وجه الخصوص ، والسؤال الذي يثار هنا هل تستطيع الاسرة العربية والاسرة العراقية خاصة من حماية أطفالها من محتوى الاعلام الضار؟ وقبل الخوض في ذلك، لابد لنا في مستهل الحديث من الإشارة الى أن الاعلام ككل أو الوسائل المرئية خصوصاً جزء فعال ورئيسي من حياة أطفالنا اليومية ولانماص من القول، أن الطفل أسير لعالم التلفاز والانترنت المثير والساحر أذ يستقبل محتوى هذا الجهاز دون تفكير بشكل يؤدي في كثير من الأحيان إلى أنعدام التفكير الابتكاري لديه (٣٥) كونه من الوسائل الاتصالية التي يلجأ اليها الطفل ويتلقى المعلومات السلبية والايجابية منها (٣٦) بسرعة البرق، وتأسيساً على ذلك لابد لنا من بيان تعريف الاعلام بصورة عامة قبل الخوض في تفاصيل الاعلام

الضار، ومعرفة موقف القانون العراقي منه وتحديد القوانين التي تعنى بالاعلام ووسائله.

فقد خلا قانون حماية حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ من تعريف الاعلام بذاته وأكتفى بالأشارة الى تعريف المؤسسة الاعلامية فقط (٣٧)، ولم يوضح فيها هل أنها تقتصر على المؤسسات العراقية أم تشمل المؤسسات الاجنبية التي يمارس العمل فيها أشخاص غيرعراقيين؟ وفي نفس الصدد غاب عن قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ التطرق الى بيان مفهوم الاعلام وأكتفى بتعريفه لوسائل الاعلام في المادة الاولى / الفقرة الثانية منه والتي نصت على أنه " الأدوات أو الوسائل المقررة أوالمسموعة أو المرئية أو الالكترونية أو أية وسيلة أخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخبار أو المعلومات أو البرامج التثقيفية أو الترفيهية أو غيرها"، إلا أن أمر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ عرف الاعلام وتناوله في (القسم الثاني / ف٦) بأنه " الكيانات التي توفر للجمهور العام أو المشتركين الاخبار أو المعلومات أو البرامج الترفيهية وذلك بأستخدام الوسائل المطبوعة أو الافلام أو شرائط الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو خدمات الاتصال "؛ ولكن لايفوتنا أن ننوه الى أن موقف المشرع المصري كان أكثر وضوحاً في تعريف الاعلام في قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ إذ عرف الأعلام بمعناه العام وأراد به ذلك الاعلام المسموع أو المرئي أو الالكتروني الذي يصل للجمهور أو فئات معينة منه صور أو اشارات أو أصوات ورسومات لاتتمثل بطابع المراسلات الخاصة بواسطة أية وسيلة من الوسائل السلكية أو اللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة المتداولة أو أية وسيلة من وسائل البث الاذاعي أو التلفزيوني سواء كان صادر عن أشخاص طبيعيين أو اشخاص معنويين عامة أو خاصة ووفقاً للاجراءات المبينة في هذا القانون(٣٨).

وناهيك عن ذلك تناول بعض الفقهاء مصطلح الاعلام وقصدوا به البث المختار في سرد أحداث ووقائع من المؤسسات الاهلية أو الحكومية الرسمية وغير الرسمية تنشر الثقافة وتعرف الاشخاص بالتراث القديم والحديث (٣٩)، وعرفه آخرون بأنه تلك العملية التي تتمثل بالتفاعل بين الباعث والمستقبل للرسالة الاعلامية ويتركز هذا

التفاعل على نقل المعلومات والافكار في أطار اجتماعي معين ويشير أنباء الاشخاص حول قضية معينة أو واقعة أو هدف محدد^(٤٠) ، وأستخلاصاً لما سبق يمكن لنا تعريف الاعلام بأنه (مصطلح يراد منه نقل المعلومات والبرامج والابخار عبر وسائل اتصال متعددة وموجهة للجمهور بدقة وكفاءة عالية عبر وسائل مرئية أو غير مرئية) .

والجدير بالملاحظة هو عدم وجود اتفاق بين الفقه على مفهوم الاعلام بصورة عامة كونه يمثل نشاط اجتماعي متعدد الصور فقد أمتد أثر هذا الأمر على تعريف الاعلام الضار بصورة واضحة، فلم تنص التشريعات على التطرق اليه ووصفه بذاته إلا أن هذا لم يمنع بعض المتصدين للبحث بموضوع تأثير الاعلام الضار على الطفل من تعريفه فقيل في بيانه هو الاعلام الذي يجعل متلقيه لا يميزون بين الخيال والواقع^(٤١)، وعرفه آخر بأنه الشعاع الذي يصل إلى الجميع في كل مكان على حد سواء في البيت أو الوظيفة أو الشارع ويترك أثره السلبي واضحاً على الاشخاص وخصوصاً الاطفال^(٤٢) ، وعرف أيضاً بأنه البرامج التي تنقل ثقافات وعادات الشعوب المختلفة لاتتناسب مع المجتمع عموماً وتصيب أطفاله بالازدواجية خصوصاً^(٤٣).

وفي واقع الحال أن أكثر وأقدر الوسائل الاعلامية على التأثير وأيصال رسالتها للجمهور والتأثير فيه سلباً وإيجاباً هو التلفاز^(٤٤) كون هذه الوسيلة تجمع مزايا متعددة مثل الصورة والصوت وهي من أهم الحواس وأشدها تأثيراً على الطفل في مشاعره وأحاسيسه ، فضلاً عما يتميز به من أساليب متنوعة في اللون والحركة^(٤٥) وتماشياً مع ماتم ذكره يبدو أن مشروع قانون حماية الطفل العراقي كان يقصد هذا النوع من الاعلام الضار عندما أشار في الفصل السابع إلى ضمان الحقوق الثقافية في المادة (١/٤٥) ومنح الطفل حق الوصول والاطلاع على المعلومات وتلقي الافكار بشرط عدم مخالفتها النظام والاداب العامة^(٤٦)، ولكنه عاد مرة أخرى وأكد بصورة صريحة في المادة (٤٦) الى منع نشر أو حضر تداول أية مطبوعات أو وسائل مرئية أو مسموعة يكون المخاطب فيها الاطفال وغرضها هو إثارة تلك الغرائز عن طريق تزينها بشكل يؤدي الى الانحراف^(٤٧)، تبين لنا مما سلف أن الاطفال في الوقت الحالي ، ينساقون برغبتهم الشديدة وبملى أرادتهم الى ماتبته الوسائل الاعلامية المختلفة وهو ما يؤدي بهم نحو الانزلاق في المخاطر كونهم يعيشون في عالم آخر وأن كان هذا العالم جذاب ومسلي إلا

أنه يشكل بركة وحلة تسحب أطفالنا نحو الكثير من التأثيرات السلبية وتصيبهم بالكثير من المشاكل النفسية والاجتماعية ، وبناءً على ماتم ذكره سلفاً نعرف الاعلام الضار بأنه (وسيلة لنقل الافكار والمفاهيم الخطرة ذات التأثير السلبي من القائم بالعملية الاعلامية المرسل الى المستقبل الطفل ويترك أثره الضار فيه) .

أما فيما يتعلق بالاثار المترتبة عن الاعلام فمن الواضح جداً أنه يلعب دوراً إيجابياً في تشكيل شخصية الطفل وثقافته من خلال مايشه من برنامج توعوية وأرشادية إلا أنه في الوقت نفسه يساهم في تخريب شخصية الطفل من خلال مايعرضه من برامج لاتتفق مع ثقافة المجتمع وبالتالي يكون كالمعول يهدم الطفل شيئاً فشيئاً وعندها تنقلب عملية التربية رأساً على عقب ، والسؤال الذي يثار هنا كيف يؤثر الاعلام الضار على الطفل؟ وماهو نطاق هذ التأثير وحدوده ؟ وهو ماسنحاول الاجابة عليه وبعده نقاط وعلى النحو الاتي:-

١. لقد أظهرت العديد من الدراسات أن الطفل الذي يشاهد وسائل الاعلام الضار ومن ضمنها التلفاز على سبيل المثال يتأثر بشكل كبير بما يعرض من خلالها ، كون هناك صلة مشتركة بين النماذج والصور العدوانية ومدى تأثيرها على الطفل^(٤٨) ناهيك عن ذلك أن هذا النوع من الأعلام يغذي ببرامجه ومضامينه النزعة العدوانية لدى الطفل في وقت أصبحت فيه الرقابة تكاد لاتذكر مما يؤدي إلى تنمية السلوك غير السوي والسلبي ، فلو نظرنا الى واقع أفلام الكارتون والبرامج الرياضية العنيفة نجدها اليوم تحوي شخصيات شديدة العداء فضلاً عن القصص لوجدنها تعمل على بث روح الأنانية وهو مايؤدي دوره في نشر الثقافة العدوانية^(٤٩) من جهة والعنف من جهة أخرى^(٥٠) .

٢. يؤثر الاعلام الضار بشكل غاية في الخطورة عندما يفرط الطفل في مشاهدة مايعرضه فيكون عاملاً قوياً في اعتياده سلوك العنف، بمايتلقاه ويكتسبه من أفكار وسلوكيات بشكل غير منظم ومراقب^(٥١)، حيث يتصور الأمر بالنسبة له ذلك البطل الذي ينتصر على الاشرار، وبما لايجعل مجالاً للشك يعكس هذا ضرره في تضارب وأزدواجية القيم لدى الطفل بما ييشه من ثقافات مناقضة لثقافة أمتة ويغرس في نفس الطفل فكرة تتجلى بأن العنف والصراع هو الطريق الوحيد لأي مشكلة يواجهاها

الإنسان^(٥٢)، فضلاً عن ذلك يؤدي الى ضعف أو تلاشي أحساس الطفل بما يشاهده ويشكل خطورة على شخصيته ، كونه يعتاد على المحرضات والدوافع البيئية والتي تعكس أثرها بالمقابل على مواقف الحياة الواقعية للطفل^(٥٣) وهو ما يثبت وجود علاقة بين مشاهد العنف وسلوكيات الطفل وتأثره بها سواء كان مضمون هذا الاعلام محلي أو مستورد^(٥٤).

٣. يكون للأعلام الضار على الطفل دور في تسهيل ارتكاب الجريمة بما يعرضه من العنف والجرائم على اختلاف أنواعها من قتل وأغتصاب وسرقة ، ولهذا أشارت العديد من الدراسات إلى العلاقة الوطيدة بين الاعلام الضار والسلوك الاجرامي، كون الاطفال يعتمدون في سلوكهم على تقليد ما يشاهدوه من قضايا يكون لها طابع الأجرام مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الجريمة في المجتمع كونه يتمظهر بالعنف والاثارة في أغلب الاحيان^(٥٥) ، يزداد على ذلك أن الاعلام الضار بمختلف أنواعه يؤثر على اتجاهات الطفل عقائدياً كون معظم البرامج التي يسوق لها الاعلام الضار يكون من مصادر أجنبية يتمحور مضمونها على أضعاف روح الأتماء والولاء للمجتمع^(٥٦) بما يحمله من مفاهيم فكرية مخالفة للأسلام وأشماله العبارات القادحة في العقيدة كالتذمر من القدر ورفض حكم الله^(٥٧) وبما يؤدي الى خلخلة نسق القيم عند الطفل^(٥٨) كون أكثر البرامج الموجهة للطفل العربي تكون من إنتاج أجنبي، وبنسبة كبيرة يمكننا القول أن الاعلام العربي يعتمد شكل ومضمون الاعلام الاجنبي مما يجعل هذه البرامج ذات تأثير سلبي على الطفل وبصورة واضحة وصریحة^(٥٩) . يتبين مما سبق أن الطفل يتأثر بالعنف في الاعلام كونه يوفر له انماط سلوكية يصلح تقليدها في ظروف مستقبلية لاحقة حين توفر الأجواء المناسبة للتقليد.

٤. يكون للأعلام الضار على حد سواء البث العادي منه أو الفضائي^(٦٠) دور سلبي من خلال عرض المواد الأباحية والمشاهد المخلة التي تؤثر على الطفل^(٦١) كونها تبث برامج تؤدي الى خلخلة العادات والتقاليد والاعراف الاجتماعية في المجتمع العراقي والتشكيك بها لاسيما بما تقدمه من مواد فاحشة ومخلّة بالاداب والتقاليد لشعب الدولة بالتالي يتلقاها الطفل وترسخ في ذهنه^(٦٢) لأنها تركز في المقام الاول على الأثارة من خلال الحديث عن الجنس أو مقدماته وبشكل يثير العديد من مشاعر

الحب والكراهية ، ولاريب في أن البرامج التلفزيونية تساهم في تلقين الطفل فن الغزل والاثارة مما يحدو بالطفل تعلم بعض العادات الخارجة عن الحياء بحجة مواكبة الحداثة والتطور^(٦٣) كون التلفاز والانترنت من أكثر وسائل الاتصال تأثيراً لأنه يخاطب الأذن والعين معاً بالصورة والصوت والطفل بمقابل ذلك يحصل على ٩٠٪ من معلومات عن طريق العين و٨٪ عن طريق السمع و٢٪ عن طريق الحواس الأخرى^(٦٤)، فعرض صور الرفاهية والبهجة قد تضاعف الرغبة الشديدة لدى الطفل بالوصول إليها فأن تعذر ذلك ، فلا بأس من بلوغها بطرق غير مشروعة^(٦٥) ، وما لا يمكن نكرانه في وقتنا الحالي تعرض الطفولة الى حملة قاسية من التغييرات من جراء العولمة وتجلياتها التي أمسى لها جذور عميقة في المدة الأخيرة وقد أنتشرت في كافة الأصعدة والمجالات إذ شكلت خطورة كبيرة على مايتلقاه الطفل كونها جاءت بالعديد من القيم غير الموائمة للمجتمع كأنها تبث سموماً فكرية في عقل الطفل^(٦٦) كالتشجيع والترويج للأنتحار وغيرها وهو ماحدث لأحد الاطفال بعد مشاهدته لمسلسل تركي حين أقدم على الانتحار تقليداً لبطل المسلسل^(٦٧) .

٥. بالرغم من الفوائد الجلية للأعلام بمختلف وسائله الا أنه أصبح من أبرز وأخطر أسباب الأخطا والفتن داخل مجتمعنا^(٦٨) إذ يطوف الاعلام الضار أفاق الدنيا بما يبيته من شهوات بصورة خلية أو مقاطع فيديو أو إعلانات تجارية تسعى بدورها لتسقيط الاخلاق وتدمير القيم والمبادئ فهذه هكذا نوع من الاعلام هو ربحي فقط^(٦٩) يثير الغرائز البهيمية مبكراً قبل مرحلة النضوج الطبيعي وهو ما يؤدي الى أضرار جسدية وعقلية^(٧٠) كما حدث عند قيام شخص لبناني عام ٢٠٠٠ ببث صور ومقاطع مبتذلة لاطفال عبر مواقع الانترنت أذ اعتبرها القضاء اللبناني تعرضاً للأخلاق والاداب العامة^(٧١)، إضافة الى ماسبق فأن الاعلام الضار دوره جلي في تأخر المستوى العلمي للطفل بسبب قضاء معظم الاوقات أمامه^(٧٢)، ولا يغرب عن بالنا بعد عام ٢٠٠٣ أصبح الفضاء مفتوحاً في العراق لأنشاء العديد من القنوات الاعلامية التي أصبح ضررها أكثر من نفعها فيما لو قارنا بينهما، واثرها في التغيير السريع في السلوكيات والاخلاقيات على أفراد المجتمع ككل والطفل خصوصاً وتتبع في تحقيق هدفها بأتباع اساليب الترفيه والمتعة لتكون أكثر قبولا واسرع تغييراً .

تبين لنا مما سبق ، بأن للاعلام الضار تأثير واضح على الطفل بما يثبه من عقائد ومضامين سائدة في مجتمعات من غير مجتمعاتنا المسلمة ومما لا يخفى على الجميع تأثير الاعلام العربي أو العراقي خصوصاً بتقليد الاعلام الغربي وبشكل كبير مما يترك أثره في تهديد القيم والسلوكيات وهدم الهوية الثقافية للطفل ببث بصماته السلبية ومحاوله تدويب الطفل في عالم عدواني ، فضلاً عن نسف الجانب العلمي بشكل يؤدي إلى تعطيل قدراته وتحصيله الدراسي وبالتالي يسهل تحقيق هدف مروجي هكذا نوع من الاعلام في هدم مستقبل المجتمع بالكامل .

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعلام الضار على الطفل

يقصد بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الاعلام ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المؤسسة الاعلامية بكافة أشكالها من تعويض المضرور عن الاضرار التي لحقت من نشاطها الاعلامي الضال والمضل ، إذ تسأل وسائل الاعلام تقصيراً عن كل فعل يصيب الغير بضرر وعن كل ماتبته في إطار تحقيق أهدافها ونشاطاتها بصورة عامة (٧٣)، ومن هذا المنطلق سنتطرق في المطلب الاول الى المسؤولية المدنية التبعية للاعلام الضار على الطفل ، ونخصص المطلب الثاني للمسؤولية المدنية الموضوعية للاعلام الضار على الطفل

المطلب الاول

المسؤولية المدنية التبعية للاعلام الضار على الطفل

تقوم المسؤولية المدنية للمؤسسات الاعلامية عما تبثه متى ما ثبت أهمالها أو تقصيرها أو أهمال وتقصير التابعين لها من الاعلاميين والاشخاص الآخرين متى تأكد تجاوزهم حرية الاعلام (٧٤) المكفولة لهم وأخللهم بالنظام والاداب العامة بما يثبته من ثقافات وأفكار عبر الوسائل المرئية وغير المرئية ، الأمر الذي يعد أخلال بالالتزام قانوني سابق أقرته الدساتير والقوانين الوطنية ، وأنطلاقاً من ذلك لانتزاد في اعتبار مسؤولية الاعلام الضار هي مسؤولية تقصيرية (٧٥) كأن يحدث أن تقدم المؤسسة الاعلامية صور أباحية أو مخلة بالاداب أو مشاهد وبرامج كارتونية تشجع الطفل على سلوك طريق العنف والعداء للآخرين (٧٦)، فمن الثابت في هذه الحالة أنعدام الرابطة العقدية بين

المضروور والمسؤول فيكون الأخلال موجب لتحقق المسؤولية التقصيرية التبعية (٧٧)، وقد تناول المشرع العراقي مسؤولية المتبوع (٧٨) عن أعمال تابعه (٧٩) في المادة (٢١٩) التي نصت على أن "١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم ٢- ويستطيع المخدم أن يتخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه بذل ماينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية".

لم يأتي المشرع في القانون المدني بقاعدة عامة موحدة تحدد مسؤولية المتبوع عما يصدر من أعمال تابعه ويلاحظ من النص السابق أن المشرع العراقي لم يتوسع في بيان مفهوم المتبوع وحدده على سبيل الحصر (٨٠) ، وعلى أية حال عرفت هذه المسؤولية التي تعد جزءاً من المسؤولية التقصيرية تبعا لأراء بعض الفقه بأنها جزء مفروض على الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تعمل على تقديم خدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية بسبب الأضرار التي يحدثها مستخدموهم إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن تعدد وقع منهم أثناء القيام بالخدمات لصالح المخدم (٨١) كما في حالة أبتعاد الاعلامي أو الصحفي عن المسلك الصحيح والذي يوجب عليه احترام القوانين أو كما في قيام مذيع أو معد برامج معينة بعرض برنامج أو محتوى يشجع فيه على البذاءة والرذيلة، وبالتالي تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية كونها مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لصالح المضروور ويكون التعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة وثبوت وجوب التضامن بحكم القانون وعدم الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية وتتقادم كذلك دعوى المسؤولية بمرور ثلاث سنوات أو خمسة عشر سنة حسب الأحوال (٨٢).

وتستند مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني العراقي على أساس فكرة الخطأ المفترض قابل لأثبات العكس في الرقابة والتوجيه من جانب المتبوع ، ويستطيع المتبوع نفي ذلك الخطأ إذا أثبت بذل العناية اللازمة وأدى ما عليه من واجب الرقابة والأشراف وتوجيه التابع أو نفي العلاقة السببية بأثبات السبب الاجنبي (٨٣) ، فالمسؤولية المدنية تثار لمن له سلطة إدارة المؤسسة الإعلامية ، وبالتالي تدخل ضمن

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه كون المسؤولية تقوم على اساس علم مسؤول الصحيفة على سبيل المثال أو البرنامج التلفزيوني بكل ما ينشر لأنه ملزم بعلمية الأطلاع الفعلي على كل محتويات البث والنشر^(٨٤).

أما مسؤولية مرتكب الضرر فهو خطأ واجب الإثبات من المضرور ففي حال رجع المضرور على التابع المسؤول عن الضرر وتقاضى تعويضاً منه فهذا التابع لا يحق له الرجوع على المتبوع بما دفعه للمضرور أما في حالة رجوع المضرور على المتبوع وحصوله على التعويض منه في حال فشله في نفي الخطأ أو العلاقة السببية كان له حق الرجوع على التابع بما دفع وأستناداً الى أحكام المادة (٢٢٠ / مدني عراقي)^(٨٥) كون التابع هو مرتكب الفعل الضار الموجب للتعويض ومسؤولية المتبوع لا تتحقق الا اذا تحققت مسؤولية التابع ، ففكرة الضمان أستقرت عليها محكمة النقض في مصر في أغلب الاحكام على أنها مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لصالح المضرور وتقوم على فكرة الضمان فالدولة تعتبر بحكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد^(٨٦)، والملاحظ في اغلب الاحيان رجوع المضرور على المتبوع كونه أكثر ملائمة مالية وقادراً على دفع التعويض واذا كان الضرر مشتركاً بين التابع والمتبوع لم يكن له الرجوع على التابع الا بنسبة خطئه لأن الخطأ مشترك بين كليهما وتقسم المحكمة مبلغ التعويض الذي يقدره الخبراء لتحقيق العدالة وإذا تعذر تحديد نسبة مساهمة كل منها فيحكم بالتعويض مناصفة بينهما^(٨٧)، ويشترط لقيام العلاقة التبعية شروط معينة وهي توافر الولاية في الرقابة والتوجيه ووقوع الضرر من الفاعل الذي أحدثه والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، والأمر ذاته بالنسبة لموقف المشرع في القانون المدني المصري^(٨٨) عندما نص على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وذلك في المادة (١٧٤) الا أنه توسع في تحديد من تقع عليه المسؤولية بتقرير مسؤولية اي متبوع عن الافعال الضارة الصادرة من تابعه وكذلك القانون المدني الفرنسي^(٨٩) الذي تطرق لهذه المسؤولية في المادة (١٣٨٤) ، وما يؤخذ على المشرع العراقي هو التناقض الذي وقع فيه عندما أشار الى أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على أساس الخطأ لأنه وكأصل عام أقام المسؤولية على أساس التعمد والتعدي وان قيام هذه المسؤولية على فكرة الخطأ قد يحرم المضرور من التعويض إذا ماتمكن المتبوع من نفي قرينة الخطأ وأنه بذل العناية اللازمة وقام بما ينبغي

عليه في تأدية واجب الرقابة والاشراف وتوجيه التابع أو حالة اثبات نفي العلاقة السببية لوجود سبب أجنبي^(٩٠) .

تري الباحثة مما سبق أن المسؤولية هذه تتلائم في حالات كثيرة منها مع الحماية المدنية لحق الطفل من الاعلام الضار مدار بحثنا، كون هذا الاعلام يصدر من مؤسسات تقدم خدمة وقد تكون مرئية أو غير مرئية تصيب الطفل بضرر بما تبثه من محتوى عن طريق تابعيها حيث جاءت المادة (٤٥) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي مطلقاً لم تقصر الامر على وسيلة اعلامية واحدة دون أخرى ، وأساس هذه المسؤولية هو الأخلال بواجب الرقابة من جانب المتبوع على التابع ، وتحسن الإشارة إلى أن مشروع قانون حماية الطفل العراقي كان موقفه واضحاً من تقرير المسؤولية الجزائية للشخصيات المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة وكذلك تقرير مسؤولية ممثليها أو وكلائها ومن يعمل لحسابها أو بأسمها عن الفعل الصادر منهم، ويمس حقوق الطفل وحدد الجزاء الذي يقع على الاشخاص المعنوية العامة وهو الغرامة والتعويض ، في حين جزاء الأشخاص المعنوية الخاصة هو التدابير الاحترازية والغرامة والمصادرة وعد وسائل الاعلام من الاشخاص المعنوية ومسؤولة جزائياً عما تعرضه ويسبب ضرراً للطفل^(٩١) . وعليه أن المؤسسة الاعلامية في حالة الانحراف عن المسار وإتيان تابعيها بعمل غير مشروع تتحمل مسؤولية ما يصدر منهم من أفعال ضارة يرتكبوها أثناء قيامهم بخدماتهم.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية الموضوعية للأعلام الضار على الطفل

يلزم لقيام المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل الضار أركان ثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وفقاً للقانون المدني العراقي إذ أن أساس هذه المسؤولية في قانوننا المدني هو فكرة التعدي أو التعمد وجاء موقف المشرع في القانون المدني العراقي مخالف لموقف المشرع في كلاً من القانون المدني المصري^(٩٢) والفرنسي^(٩٣) إذ أقاما المسؤولية على أساس فكرة الخطأ ، وقد تطرق جانب من الفقه الى المسؤولية الموضوعية وعرفها بأنها (نظرية تقيم المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع على عنصرالضررفقط ولاتعتمد بالخطأ كأحد أركان المسؤولية المدنية وتتحقق مسؤولية الشخص بمجرد توافركن الضرر)^(٩٤) ، وعرفها آخر بأنها الجزاء المفروض على من يياشر نشاط معين أن يتحمل

نتيجة ذلك النشاط بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر وأن كان سلوكه غير مشوب بخطأ^(٩٥) ، وقد تعددت أوجه النظرية الموضوعية أو ماتسمى في كثير من الأحيان وحسب الفقه (بالنظرية المادية أو نظرية التبعة) ، فمنهم من رآها أحد أوجه تبعة الربح بأن يتحمل الشخص تبعة العمل الذي يجريه لمصلحته ويحصل بمقابلته على ربح يقع على عاتقه تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك^(٩٦) ، والبعض الآخر رآها على أساس تبعة السلطة ومفادها أن من يرأس مشروع معين يكون مسؤول عما ينتجه مشروعه من ضرر^(٩٧) وأن لم يرتكب خطأ لما له من سلطة ، والرأي الأخير يرى أن أساسها تبعة النشاط فمن أحدث ضرراً للغير سواء كان بنشاطه أو باستخدام أشياء معينة يلزم بالتعويض عند تحقق الضرر^(٩٨) ، إذ تقوم هذه النظرية على قاعدة (الغرم بالغنم) وتأخذ بنظر الاعتبار الجوانب الاخلاقية والعدل في حالة حصول شخص معين على مكاسب أو مغام ، يقضي الأمر بتحميله المغارم أو الأضرار الناتجة عن سلوكه أو عمله^(٩٩).

يلاحظ من التعاريف السابقة أن النظرية الموضوعية تقوم على فكرة استبعاد الخطأ من جانب المسؤول عن الضرر وتقييمها فقط على ركن الضرر^(١٠٠) الصادر من المسؤول تجاه المضرور، وتعرف الباحثة النظرية الموضوعية أو نظرية التبعة بأنها (الجزاء المفروض على مرتكب الفعل الضار بتعويض الاضرار التي تصيب الغير نتيجة ذلك الفعل سواء كان المسؤول متعمد أو غير متعمد ، وتقوم على فكرة استبعاد الخطأ) .

وتناول المشرع العراقي هذه المسؤولية عندما قرر مسؤولية عديم التمييز بصورة مطلقة ودون اشتراط التعدي أو التعمد النصوص عليهما في المادة (١٨٦) ^(١٠١) ، وذلك في الفقرة الاولى من المادة (١٩١/ مدني عراقي) وأعتبرت هذه المسؤولية خروجاً عن القاعدة الرئيسية للمسؤولية ونصت المادة المذكورة أعلاه على أنه " إذا أتلّف صبي مميز او غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في مال " وعليه فأن مسؤولية الاعلام الضار تقترب في حالات كثيرة أخرى من المسؤولية الموضوعية وتتحمل مسؤولية مايلحق الطفل من أضرار وأن كانت غير متعمدة كما في حالة الاسفاف في نشر أو عرض المناظر الأباحية أو البرامج والأفلام التي تساعد على العنف أو اطلاق عبارات خادشة للحياء دون مبرر تجانب الاخلاق والفضيلة وتثير مشاعر وتساؤلات الطفل ، فيكون جزاءً مناسباً لها عندما ترغب في تحقيق أهدافها أو سياستها أيا كان نوع الوسيلة التي

تستخدمها ، وعليه أن خطر الأعلام الضار لا يقف عند الاعلام الوافد الاجنبي بل على الاعلام المحلي الذي أخذ يحاكي نظيره الاجنبي بدون وعي وهو أكثر خطورة كون مضمونه يقدم باللغة العربية وبذلك يكون وصوله أسرع وأسهل للطفل (١٢) سواء بوسيلة مرئية أو غير مرئية بشكل يؤدي الى أقناع الطفل بمحتواه وتأثره بذلك سلباً (١٣) لأن الاعلام شخصاً مؤهلاً علمياً وفنياً وعلى درجة عالية من التفوق في إيصال ما يرغب إيصاله (١٤) .

وقد يكون الضرر قد تحقق وحدث فعلاً وترك أثره على الاطفال أو متوقع حدوثه في المستقبل بسبب غزو الاعلام الضار كونه يعرض أنماط متعددة ومختلفة من الافكار والقيم بشكل يؤدي الى التصادم مع قيم وثوابت مجتمعا والتشجيع على رفض الثقافة العربية ومحو أو تذويب الذات وهو ما يطلق عليه (بتسوس الشخصية) وبالتالي يتولد التسبب والانحلال بما يحويه من عبارات أو صور أو الفاظ يثبت من ورائها فقط تحقيق غايات معينة، وبالتالي يترك الاعلام الضار أثره على الطفل بما سيتركه من تصورات في أذهانهم (١٥)، وهو ما يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع (١٦).

يتضح مما سبق، أن الأمر يستلزم تنظيم هذه المسؤولية بنصوص صريحة يسهل الرجوع اليها وتحديد مسؤولية الوسائل الاعلامية وماتبثه من محتوى ضار بالافراد عموماً وبالطفل خصوصاً، وموقف قانون حماية الطفل المصري دوره واضح وجلي في تأمين الحماية للطفل في العديد من نصوصه التي تشير الى حظر نشر أو عرض او تداول اية مصنفات مرئية أو مسموعة أو أية مطبوعات من شأنها اثاره الغريزة لدى الطفل وتشجيعه على الانحراف (١٧) وحسناً فعل في ايراد هكذا نص مع تحديد مبلغ غرامة لا يقل عن مئة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ومصادرة المصنفات المخالفة وهو ما لانجده في مشروع قانون حماية الطفل العراقي الذي اقتصر فقط على منع تداول او عرض الوسائل التي تساعد على انحراف الطفل دون تحديد غرامة مالية على الوسيلة الاعلامية المضرة لتكون وسيلة رادعة لها في حال المخالفة (١٨) لذا نقترح على المشرع في مشروع قانون حماية الطفل العراقي إضافة العبارة التالية الى المادة (٤٦) لتكون (ويعاقب من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار ويجب مصادرة المطبوعات والمصنفات المرئية أو المسموعة المخالفة) .

أما المشرع الفرنسي فقد كان موقفه واضحاً في قانون حرية الاتصالات الصادر في ٣٠ سمبتر لعام ١٩٨٦ والمعدل بالقانون رقم (٧١٩ / ٢٠٠٠) والصادر في اغسطس عام (٢٠٠٠) والقانون رقم (٦٦٩ / ٢٠٠٤) الصادر عام (٢٠٠٤) الخاص بتنفيذ الرقابة على الوسائل الاعلامية المرئية وغير المرئية الوطنية وان تراعي وتلتزم بتحقيق الاثراء الثقافي ومراعاة حق الطفولة بالبرامج والرسومات الهادفة^(١٩)، إما الوسائل الاعلامية الخاصة فأشار اليها المرسوم ٣٦-١٧ الصادر عام ١٩٨٦ في حال المخالفة يوجه اليها أذار وعند تجاوزه يتم تنفيذ العقوبات الادارية والجنائية.

وأخيراً وبالرغم من وجود هيئة الاعلام والاتصالات^(٢٠) المشكلة بموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي يعد من مهامها تنظيم البث والاتصالات بما في ذلك الترخيص والربط الداخلي وتخطيط وتنسيق ذبذبات البث وتنظيم الاعلام بوسائله المختلفة الا أننا نرى دورها غير فاعل في ردع ومنع بث العديد من وسائل الاعلام المرئية وغير المرئية وماتسببه من أضرار تصيب المجتمع بفئاته المختلفة بما فيها الطفل بصورة بما لها من سلطة قانونية في منح التراخيص وتنظيم البث وخدمة المعلومات في العراق^(٢١).

الخاتمة

أما وقد أنتهينا من عرض هذا البحث بالقدر الذي يسره المولى عز وجل ، لم يبق الا أن نسجل أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها وعلى النحو الاتي :-

الاستنتاجات :-

١. الاعلام الضار على الطفل هو البرامج التي تنقل ثقافات وعادات الشعوب المختلفة لا تتناسب مع المجتمع عموماً وتصيب أطفاله بالازدواجية خصوصاً ويصل الى الجميع في كل مكان على حد سواء في البيت أو الوظيفة أو الشارع ويترك أثره السلبي واضحاً على متلقيه بمختلف وسائله المرئية وغير المرئية بالتشجيع على العنف ومشاهد الاسفاف وبأتباع أسلوب ممتع ومشوق.
٢. عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية بالاحاطة بكل التطورات التي شهدتها وسائل الاعلام بأصنافها المختلفة المرئية وغير المرئية والانترنت إذ أن النصوص القانونية الواردة في القانون المدني وقفت عند حد لا يمكن معه الاحاطة بكل مايتعلق بهذه المسؤولية .

٣. إن التكليف المناسب في تحديد المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعلام الضار على الطفل هي مسؤولية تقصيرية لأن اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية يوفر حماية أكبر للمضرور في الحصول على تعويض كامل عما لحقه من أضرار سواء كانت المسؤولية تبعية أو موضوعية والتعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

٤. التطور المذهل الحاصل في إنشاء القنوات التلفزيونية الخاصة والتي تثير العديد من المشكلات القانونية نتيجة سلوكياتها المخلة بأعلامها المضر، مع ملاحظة أن البث المحلي خاضع لسيطرة الدولة وبالتالي تبسط رقابتها على الاعلام من حيث مضمون ومحتوى البرامج والافلام الكارتونية والالتزام بتنفيذ أهدافها طبقاً للقوانين، الا أن المشكلة تثار في الاعلام الضار الخاص كونه مستقل مالياً وادارياً عن الدولة ويحايي المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، وواضح للعيان تزايد الكبير في وسائل الاعلام سواء كانت مقررّة أو مسموعة أو مرئية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ حيث أصبح من المتاح لكل من هب ودب بتأسيس قناة تلفزيونية أو إنشاء دار للطباعة أو تأسيس اذاعة .

٥. أجمع الرأي حول تأثير الاعلام الضار بما تقدمه الوسائل الاتصالية المختلفة من وجبات دسمة في عرض أساليب العنف والجريمة والانحراف ولا يوجد في الافق ما يشير بتناقص هذا التأثير أو الاعتدال فيه.

٦. أن النصوص التشريعية المنظمة للاعلام في العراق بحاجة الى تعديل بسبب تزايد وسائل الاعلام واختلاف محتواها ومضمونها بشكل متطور ومتسارع بشكل وبآخر أدى الى تدني النظرة السامية للاعلام فيما يتعلق برقابة هيئة الاتصالات والاعلام العراقية هي رقابة هدفها التوفيق بين الحقوق والحريات من جهة والمحافظة على المصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على حقوق المجتمع والطفل بضمنه ، وتصبح الرقابة دون فاعلية اذا لم توقع الجزاء المناسب على الوسيلة الاعلامية الضارة .

التوصيات:-

١. نأمل من المشرع العراقي النص على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الاعلام المرئية وغير المرئية بصورة عامة وأضرارها على الطفل بشكل خاص إذ أن هذا النوع من المسؤولية نشأ وتطور حديثاً بفعل التقنيات العلمية الحديثة التي شهدها

- قطاع الاتصالات، حيث أن لكل وسيلة اعلامية ايجابيات وسلبيات تختلف عن الوسيلة الاخرى ومن الواجب أن تتكيف وسائل الاعلام مع المرحلة الموجودة فيها ومايصاحبها من تطور علمي بوجود أحكام قانونية خاصة بها يسهل الرجوع إليها .
٢. تفعيل دور الهيئة الاستشارية للاعلام المشكلة في وفق قانون هيئة الاعلام والاتصالات وخصوصاً الفقرة الخامسة من المادة (٢٦) التي يقع على عاتقها بأخذ كافة الاجراءات القانونية ضد أية مؤسسة اعلامية أو منشأة تتجاوز معايير الاعلامي وتدعو وتشجع للعنف أو تخالف النظام والاداب العامة والعمل على التأكيد على المضامين الايجابية التي تتناسب مع المجتمع العراقي ورفعها الى مجلس الامناء .
٣. ندعو المشرع العراقي إلى الأسراع بسن قانون حماية الطفل وأن يحذو حذو المشرع المصري عندما سن قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في وضع قانون يتضمن كافة حقوق الطفل ومن ضمنها تأمين حمايته من مضمون ومحتوى كافة وسائل الاعلام المرئية وغير المرئية وكذلك الانترنت، وبالتحديد فرض غرامة مالية عن كل مؤسسة اعلامية تتجاوز معايير الاعلام المتزن ، كون الأمر يتطلب معالجة تشريعية خاصة نظراً لتأثير الاعلام الضار على الاشخاص بصورة عامة وعلى الطفل خصوصاً .
٤. نقترح على المشرع في مشروع قانون حماية الطفل العراقي إضافة العبارة التالية الى المادة (٤٦) لتكون (ويعاقب من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينارويجب مصادرة المطبوعات والمصنفات المرئية أو المسموعة المخالفة).
٥. تشديد من هيئة الاعلام والاتصالات على الوسائل الاعلامية المرئية وغير المرئية على النهوض بمضمون ومحتوى ماتقدمه من مضامين ومحاوله عرض وبث الافكار والمتعقدات ذات الطابع الايجابي المحتوى الهادف وعدم الاعتماد وتقليد محتوى الاعلام الاجنبي الضار وتوفير كافة الوسائل والاجراءات من أجل الارتقاء والنهوض بالمستوى الفكري للطفل العراقي .

هوامش البحث

- (١) محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مطبعة الجماهيرية الليبية ، طبعة ١٩٨١ ، ص ٤١٨. أبراهيم مصطفى ود أحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ، المؤسسة الثقافية للنشر والتوزيع والطباعة ، أسطنبول ، بلا سنة ، ص ٥٦٠.
- (٢) أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، الجزء الثالث ، دار الجليل ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٤١٣ ؛ ابي الحسن المرسي الاندلسي ، المخصص ، تحقيق د عبد الحميد أحمد يوسف ، الجزء الاول ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، بلا سنة ، ص ٣٠.
- (٣) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام ، المطبعة الكاثوليكية ، طبعة ١٩ ، دار المشرق ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٧ ؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، تحقيق عبد الحميد هنداي ، الجزء السابع ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢٨.
- (٤) أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، الجزء الثاني ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٣ ، ص ٧٤.
- (٥) سورة الحج أية (٥).
- (٦) أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الجزء الثاني ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٥٠. أبراهيم مصطفى ود احمد حسن الزيات ، مصدر سابق ، الجزء الثاني ، معجم اللغة العربية ، بلا سنة ، ص ٥٤٤ ؛ ينظر : الحافظ نور الدين الهيثمي ، معجم البحرين في زوائد المعجمين ، تحقيق عبد القدوس محمد نذير ، الجزء الخامس ، مكتبة الرشد الرياض ص ٤١١ ، ينظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء ١٥ ، مطبعة الكويت ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٣٤.
- (٧) سورة النور (أية ٥٩).
- (٨) أبن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب (المحيط) ، المجلد الثاني ، أعداد يوسف خياط ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٥٩٩.
- (٩) التمييز لغةً : (مصدر ميز وماز الشي فرزه وعزله ، وامتا ز وتميز وأستماز: بمعنى تمييز الشيء بعضه عن البعض الآخر) وفي الاصطلاح : (قدرة الشخص واستعداد على فهم افعاله وتقدير نتائجها) وهو بداية الادراك وفيه يقدر الشخص ما يحقق مصلحته دون سواه، مختار

الصباح ، مصدر سابق ، بلا مطبعة ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٦٧؛ مشاري سعد الطويل ، مسؤولية عدم التمييز عن فعله الضار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٠٩، ص ٣٢.

(١٠) نجوى عقيقة ، حقوق الطفل في القانون الدولي ، دار المستقبل العربي ، مصر ، ١٩٩٥، ص ١٣.

(١١) نصت المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي على أن "سن الرشد هو ثمانية عشر سنة كاملة" ، تقابلها المادة (٤١٤) من القانون المدني الفرنسي ، و يختلف في ذلك موقف القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ حين حدد سن الرشد في الفقرة الثانية من المادة أربع واربعين التي نصت على أن "وسن الرشد هو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة ...".
(١٢) أنظر: الفقرة (٢) من المادة (٩٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، موافق لها نص المادة (٢ / ٤٥) من القانون المدني المصري.

(١٣) أنظر المادة (٩٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١٤) أنظر المادة الثالثة الفقرة (اولاً / أ) من قانون رعاية القاصرين العراقي.

(١٥) أنظر المادة الثالثة (الفقرة / ب) من قانون رعاية القاصرين العراقي

(١٦) أنظر: نص المادة (٢١) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(١٧) أنظر: نص (الفقرة الأولى / المادة الثالثة) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، وانظر: كذلك نص المادة (٦٨/٦٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، تقابلها المادة (الاولى) من قانون الاحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، وتقابلها مرسوم ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ الذي عرف الحدث بأنه "كل شخص لم تتجاوز سنه ثمانى عشر سنة ميلادية من وقت ارتكاب الجريمة".

(١٨) أنظر المادة الاولى من مشروع قانون حماية الطفل العراقي.

(١٩) أنظر قانون تنظيم وتشغيل الاحداث رقم (١٤) لسنة ١٩٠٩ .

(٢٠) أنظر المادة (٩٨) من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٢١) أنظر المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

(22) French civil code ,book 1,of person,guardianship,and emancipation ,chapter1minority,artical388et,seq.

(23) (L'article 414 du Code civil français" stipule que l'âge de la majorité est de 18 ans

(٢٤) د حسن نصار ، تشريعات الطفولة (حقوق الطفل) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة ، ص ١٨ ، وينظر: بشرى سلمان العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٣٥؛ وينظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للصغار المستخدمين، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٧، ص٢٣-٢٤ .

(٢٥) د. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل والمسؤولية الجنائية والمدنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية مصر، ٢٠١٢، ص١٩؛ ود عبد القادر الشخلي ، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار العكيان للنشر السعودية ، ٢٠١٦، ص٣٢ .
(٢٦) د عبد الخالق محمد عفيفي ، الأسرة والطفولة ، مكتبة عين شمس ، مصر ، ١٩٩٤، ص٥٦ .

(٢٧) أنظر: الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ ، ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣ .

(٢٨) لمزيد من التفصيل أنظر: اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ والتي عرفت الطفل "بأنه كل أنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلد"، وينظر أيضاً: الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨، وينظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٥٩ .

(٢٩) (أبن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن ود عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثالثة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠١٠، ص٣٣٨؛ أبو البركات عبد الله بن أحمد ، كنز الدقائق ، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١، ص٢٨٠ .

(٣٠) علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بلا سنة ، ص٤٥٥ .

(٣١) سورة الحج (الاية ٥).

(٣٢) د حمدي رجب عطية ، المسؤولية الجنائية للطفل ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠، ص١٤٩ .

- (٣٣) صدر الدستور العراقي في عام ٢٠٠٥ ونص على حرية الاعلام في المادة (٣٨/ف٢) بالقول "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام والاداب العامة ١. حرية التعبير عن الراي بكافة الوسائل ٢. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر " يقابلها نص المادة (٤٧/٤٨) من الدستور المصري لعام ١٩٧١، أما الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ فقد أشار الى حرية الاعلام في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام (١٧٨٩) في المادة (١١).
- (٣٤) أمل حمودي عبيد الجميلي ، دور القنوات الفضائية في تعزيز ثقافة وشخصية الطفل ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم ، المجلد ١٨ ، العدد ٨ ، ٢٠١١ ، ص ١٩٩ ؛ عبد الخالق محمد عفيفي ، الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الاسرة والطفولة ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٣١٣ .
- (٣٥) د عصام زناتي ، التلفزيون المباشر عبر الاقمار الصناعية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤١ ؛ د منصور سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣ .
- (٣٦) د محمد جمال الفار ، المعجم الاعلامي ، الطبعة الاولى ، دار اسامة للطباعة ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦١ ؛ د نزار عبد السادة النصار ، وسائل الاعلام ودورها في عملية التنشئة الاجتماعية ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية ، المجلد ١١ ، العدد ٢٠١٥ ، ص ٣١ ، ص ٢٥٦ .
- (٣٧) عرفت قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ المؤسسة الاعلامية بأنها "كل مؤسسة تختص بالصحافة والاعلام ومسجلة وفقاً للقانون " .
- (٣٨) انظر: المادة الاولى من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .
- (٣٩) د جمال النجار ، استراتيجيات الاعلام الاسلامي ، المطبعة الحديثة ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص ١٨ ؛ ارثر اسا بيرغر ، وسائل الاعلام والمجتمع من وجهة نظر نقدية ، ترجمة صالح خليل ابو أصبع ، عالم المعرفة الكويت ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢ .
- (٤٠) أيمان الحياي ، تأثير الاعلام على المجتمع ، منشور على الموقع الالكتروني <https://mawdoo3>
- (٤١) سناء الدويكات ، تأثير وسائل الاعلام على الاطفال ، منشور على الموقع الالكتروني <https://mawdoo3>

- (٤٢) د عصام أبراهيم خليل ، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الاذاعة والتلفزيون ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٧، ص١٦٠.
- (٤٣) أنظر: د أحمد نجيب ، الخصائص الايجابية والسلبية للراديو والتلفزيون وانعكاساتها ، اتحاد الاذاعات العربية ، القاهرة ١٩٧٢، ص ١٩.
- (٤٤) التلفاز :عرف (بأنه جهاز نقل الصوت والصورة عبر الموجات الكهربائية) وأطلق البعض من العلماء المحدثين لفظ (الرائي) وهو اسم فاعل مشتق من العربية وادق في الدلالة على المراد : وللمزيد ينظر نديم مرعشلي ، الصحاح في اللغة العربية ، المجلد الاول ، بلا مطبعة ، بلا سنة ، ص١٤٤
- (٤٥) (و يشير علماء النفس والاجتماع في حقل دراساتهم في مجال الاعلام ووسائله المختلفة الى ان التلفاز يحتل المركز الاول من بين وسائل الاعلام الاخرى في مجال الدعاية الثقافية ومن الممكن أن يغيروا الناس مواقفهم وافكارهم بواسطة التلفاز اذا ماتضمن معلومات ضرورية للاشخاص من أجل تحقيق أهدافهم) ، د أنشراح الشال ، البث الرائد على شاشات التلفزيون، دار الفكر العربي ، مصر، ١٩٩٤، ص١٠١؛ زينب عبد الله الاساليب التي تستخدمها الاسرة في تنشئة أبنائها عند اختيار القنوات الفضائية ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية كلية التربية (صفي الدين الحلي)، العدد الاول ، المجلد ٨، ٢٠١١، ص١٦٧.
- (٤٦) أنظر المادة (٤٥/ ف ١) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي .
- (٤٧) نصت المادة (٤٦) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي على أن "يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أية مطبوعات أو مصنفات مرئية أو مسموعة تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف".
- (٤٨) علي عبد الرحيم صالح ، الطفولة الرقمية (المفهوم الحديث في سايكولوجية الاطفال)، مقالة منشور على الموقع الالكتروني <http://arabpsynet.com>
- (٤٩) أمل حمودي عبيد الجميلي ، مصدر سابق ، ص ٢١٠؛ فاطمة غاي ، وسائل الاعلام والتنشئة الاجتماعية (دور وسائل الاعلام في التنشئة الاجتماعية) ، منشور على الموقع الالكتروني <https://www.ahewar.org>

- (٥٠) العنف (لغة): يراد به الخشونة أو هو مادون الرفق أو هو (اللوم والتقريع وهو ضد الرفق وأعنف الشي أخذته وهو الخوف من ذات الأمر وقلة الرفق به) ، أبين منظور، مصدر سابق ، ٢٩٩ : ويقصد به اصطلاحاً (القسوة والخشونة في التعامل أو القوة الجسدية للأتلاف أو الحاق الضرر بالغير وقد يكون العنف جسدي أو غير جسدي يترتب عنه أصابة أو الحاق الضرر بمجتمع معين أو بسمعة شخص معين) د هادي نعمان الهيتي ، تعرف الشباب والمراهقين لافلام العنف في التلفزيون والسينما والفيديو وعلاقته بالجرائم ، مجلة الطفولة الجمعية العراقية لدعم الطفولة) ، العدد الاول ، ١٩٩٤ ، ص ١٧ وما بعدها.
- (٥١) أحمد عبد المحسن بدوي ، الارهاب الفكري عبر وسائل الاعلام ، بحث منشور في مجلة نايف العربية ، المجلد ٢٨ ، العدد ٣٢٢ ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٨ ؛ علي عبد الرحيم صالح ، مصدر سابق ، ص.
- (٥٢) د أنور محمد الرواس ، القنوات الفضائية العربية واقعها ومشكلاتها وأفاقها المستقبلية ، مجلة تلفزيون الخليج ، ١٩٩٩ ، ص ٢٧٨.
- (٥٣) د سلطان عبد العزيز العنقري ، بحث في وسائل الاعلام وتأثيرها على الطفل ، جامعة الملك سعود ، بلا مطبعة ، بلا سنة ، ص ٥.
- (٥٤) زينب عبد الله ، مصدر سابق ، ص ١٦٦.
- (٥٥) هادي نعمان الهيتي ، صحافة الاطفال في العراق نشأتها وتطورها وتحليل مضمونها ، مطبعة وزارة الثقافة والاعلام ١٩٧٩ ، ص ٢٠٠.
- (٥٦) د تيسير بن سعد بن راشد ، وسائل الاعلام وأثرها على الاطفال ، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.alukah.net>
- (٥٧) مخاطر وسائل الاعلام على الاطفال ، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.annajah.net>
- (٥٨) د عبد الباسط سلمان ، عولمة العنف وأعلام الاطفال (دراسة في برامج الاطفال التلفزيونية) ، بحث منشور في كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٤.
- (٥٩) د عبد الله رمضان مطر ، دور القضاء في حماية حقوق الطفل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ٢٠١٤ ، ص ٨٧.
- (٦٠) (يقصد بالبث العادي البث الذي يتم عرضه من الشاشات المحلية عبر محطات الاقمار الارضية الموجودة بالدولة ويتيح لمحطات التلفاز الغاء بعض الصور والمشاهد غير المرغوب

- بها ، أما البث الفضائي وهو البث الذي يتم التقاطه مباشرة من أطباق الاستقبال التي يغطيها القمر الصناعي ودوره كبير بالنسبة للدول التي لاتغطي محطاتها الارضية المساحات الشاسعة ، د عبد الله عوض راشد العجمي ، الغزو الفكري عبر وسائل الاعلام المرئي وخطره على المجتمع ، بلا مطبعة ، بلا سنة ، ص ٣٩٠.
- (٦١) د هالة صلاح الحديشي، نظرة الى واقع الطفولة في العراق (دراسة قانونية) ، بحث منشور على الموقع الالكتروني، ٢٠١٩ ، ص ١٢ .
- (٦٢) للمزيد ينظر: أوستن راني ، قنوات السلطة أو تأثير التلفزيون في السياسة الامريكية ، ترجمة موسى جعفر ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٧-٨.
- (٦٣) د محمد عبد البديع ، أثر القنوات الفضائية على القيم الأسرية ، الطبعة الاولى ، مطبعة العربي للنشر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٦.
- (٦٤) د عبد الباسط سلمان، مصدر سابق ، ص ٣.
- (٦٥) د محمد كمال ، استراتيجية الاعلام الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٨.
- (٦٦) العولمة تعني : السعي في عولمة العالم وجعله نظام واحد تابع لمركز واحد من خلال عولمة جميع الظواهر سواء كانت محلية أو اقليمية، منشور على الموقع الالكتروني <https://mawdoo3.com>
- (٦٧) د فوزية عبد الله ال علي ، اتجاهات طلبة الاتصال حول دور القنوات الفضائية في الحد من الاشاعات ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الانسانية – جامعة الشارقة ، العدد ١١ ، ٢٠١٥ ، ص ٢٩٥ و زينب عبد الله ، مصدر سابق، ص ١٦٧.
- (٦٨) محمد طلعت يدك ، مدى مسؤولية وسائل الاعلام عن تعويض أضرار الارهاب بحث منشور في المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ، جامعة تيشك الدولية ، أبريل ، ٢٠١٩ ، ص ٨٦٦.
- (٦٩) د محمد بن سعود البشر، نظريات التأثير الإعلامي، الطبعة الاولى ، العكيان للنشر ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠.
- (٧٠) د عدنان الدوري، العنف في وسائل الاعلام واثره على الناشئة والشباب ، جامعة نايف للعلوم ، ١٩٨٧ ، ص ١٤٨.

(٧١) د نوزاد الشواني ومحمد عبد الكريم الداودي، موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك ودوره في البث المباشر، بحث منشور بمجلة التراث ، العدد 31، المجلد الاول ، 2019، ص11.

(٧٢) راشد الراجح الشريف، دور الاعلام في ترسيخ القيم الكبرى للمجتمع العربي والاسلامي ، جامعة نايف ، الرياض ١٩٨٧، ص٢٢؛ عبد الله عوض العجمي، مصدر سابق ، ص٤٢٦ .

(٧٣) د حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني (المبسوط في المسؤولية المدنية) ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦، ص١٠٢.

(٧٤) د عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الاول ، الطبعة الخامسة ، مطبعة نديم بغداد ، ١٩٧٧، ص ٤٧.

(٧٥) د منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معززة براء الفقه واحكام القضاء ، الطبعة الاولى ، منشورات اراس، أربيل ، ٢٠٠٦، ص ٣٦١؛ د غني حسون طه، النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الاول (مصادر الالتزام)، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص 1971.

(٧٦) هدى عبد الواحد جاسم ، الجرائم الماسة بالاخلاق والاداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة ، رسالة ماجستير – جامعة النهرين ، ٢٠١٥، ص٣٤.

(٧٧) د عصمت عبد المجيد ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الاول ، ص ٦٥٣: د عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٥٧٢.

ANTOINE VIALARD: la responsabilité civile délictuelle, éd O.P.U année 1980

p

(٧٨) المتبوع يراد به : "شخص يسعى للحصول على خدمات من شخص آخر (التابع) يخضع لسلطته ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل " ، محمود جلال حمزة ، ص١٨٤.

(٧٩) التابع يراد به: ذلك الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر ويطيع المتبوع فعلا او يفترض أن يطيعه" ، د علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ١٩٨٩، ص٣٩: وعرفته محكمة النقض الفرنسية " هو ذلك الشخص الذي يعمل لمصلحة شخص أخريملك عليه سلطة التوجيه والرقابة والمراقبة " ،

تقلاً عن مراد قجالي ، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨ .

ANTOINE VIALARD: la responsabilité civile délictuelle, éd O.P.U année 1980

p

(٨٠) د عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط (نظرية الالتزام بوجه عام) ، الجزء الثاني ، تنقيح احمد مدحت ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٢ .

(٨١) د حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ ؛ د سيد أمين ، المسؤولية التقصيرية ، طبعة دار الكتب الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٦٤ ؛ د عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ٥٤٦ .

(٨٢) د أيمن أبراهيم العشماوي ، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٢ وما بعدها ؛ د منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص ٣٦٥ .

(٨٣) د سلام عبد الزهرة الفتلاوي وأنغام الخفاجي ، ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٧ ، العدد (٧) ، ٢٠١٩ ، ص ٢٦٤ ؛ د جابر محجوب ، ص ٢٧ ؛ د حسن علي الذنون ، (المبسوط) ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .

(٨٤) خولة بوعروج ، المسؤولية المدنية للصحفي ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخوة ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ٢٣ .

(٨٥) ينظر المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي .

(٨٦) أنظر: تقض مدني ٢٠٠١/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٧٤ تقلاً عن د محمد طلعت ، مصدر سابق ، ص ٨٨٧ .

(٨٧) د عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٤٢٧ .

(٨٨) أنظر المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٨٩) نص المادة باللغة الفرنسية (١٣٨٤) .

Article 1384: "Une personne s'interroge non seulement sur le préjudice causé par son action personnelle, mais également sur le préjudice causé par d'autres personnes dont il est responsable ou les dommages causés par les choses sous sa garde".

- (٩٠) د أحمد سلمان شهيب ود جواد كاظم سميّسم ، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقّه الاسلامي)، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧، ص٣٥٠-٣٥١.
- (٩١) ينظر: المادة (٥٧) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي .
- (٩٢) أنظر الفقرة الاولى من المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري .
- (٩٣) تنظر: المادة (١٣٨٢ / ١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي.
- (٩٤) نبيل عبد شعيث، مسؤولية القنوات الفضائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ ص١٨١.
- (٩٥) د عبد المنعم البدر اوي، النظرية العاملة للالتزامات ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، بلاسنه ، ص٤٥٣
- (٩٦) أحمد محمود سعد ، استقراء قواعد المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص ٣١١.
- (٩٧) احمد محمود سعد ، مصدر نفسه ، ص٢١١.
- (٩٨) د محمد شكري سرور، التأمين ضد أخطار التكنولوجيا ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٨٧، ص ٤٦: د عبد المعين لطفي جمعة ، موسوعة القضاء في المسؤولية عن الاشياء ، مكتبة وهبة ، مصر ، ١٩٨٧، ص ١٢٣.
- (٩٩) د سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مطبعة وزارة العدل، بغداد ، ١٩٨١، ص٣٥٨.
- (١٠٠) يقصد بالضرر: (هو الاذى الذي يلحق بالشخص في عاطفته أو ماله أو جسده) ، د حمد خاطر و د عدنان أبراهيم السرحان، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١، ٢٠٠٥ ، ص٣٩٥؛ (وعرف ايضاً بأنه : الأذى الذي يلحق الشخص بحق أو مصلحة مشروعة) ، د محمد صبري السعدي ، النظرية العامة للالتزامات ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، ٢٠٠٠ ، ص٨١.
- (١٠١) ينظرالمادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي.
- (١٠٢) د انشراح الشال ، البث الوافد على شاشات التلفزيون، دار الفكر العربي، ١٩٩٤، ص٢١٢.

- (١٠٣) سناء الدويكات ، سليات وأيجابيات وسائل الاعلام ، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://mawdoo3.com>
- (١٠٤) أيناك هاشم رشيد ، تقدير التعويض عن الاعلام السمي والبصري ، بحث منشور بمجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٢، ص ٢٧٣.
- (١٠٥) يراد ب(تسوس الشخصية هو شعور يتولد لدى الشخص من الاحساس بالخوف وعدم تكامل الشخصية بما ينعكس سلبا عليه ويكون من اشكاله الانحلال والتفكك والتسيب وعدم الالتزام)، نقلا عن د أنشراح الشال ، البث الوافد على شاشات التلفزيون ، مصدر سابق ، ص ٢١٢.
- (١٠٦) د حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء الخامس والعشرين، الدار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥٩٣؛ د محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (الفعل الضار) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠، ص ١٤٦ ؛ د أنور سلطان ، الموجز في مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٦، القاهرة ، ص ٤٠٠ ؛ د سليمان مرقس ، الوافي (الفعل الضار)، ص ٢٢٥.
- (١٠٧) ينظر المواد: (٨٩-٩٢) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
- (١٠٨) تنظر : المادة (٤٦) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي.
- (109) Article 27 de la loi française sur la liberté de la communication promulguée le 30 septembre 1986 "En ce qui concerne l'audiovisuel, cette contribution porte, en tout ou en grande partie, sur la production d'œuvres créatives de fiction, d'animation et de documentaire, y compris celles qui sont incluses dans un programme autre que le journal. La télévision ou le divertissement, la musique vidéo et l'enregistrement ou le divertissement de spectacles en direct peuvent inclure des dépenses pour la formation des auteurs et la promotion d'œuvres".
- (١١٠) تأسست هيئة الاعلام والاتصالات في عام ٢٠٠٤ بأمر من الحاكم المدني (بول بريمر) وتعتبر الهيئة الاولى في الشرق الاوسط وهي هيئة مستقلة اداريا ومالياً غير مرتبطة بأية جهة حكومية وفقا للمادة (١٠٣) / أولاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- (١١١) الموقع الرسمي لهيئة الاعلام والاتصالات <https://cmc.iq/ar> آخر زيارة ٢٠٢١/١١/١٧.

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم.**

أولاً :- الكتب

1. أبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ، المؤسسة الثقافية للنشر والتوزيع والطباعة أسطنبول ، بلا سنة .
2. أبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، مصدر سابق ، الجزء الثاني ، معجم اللغة العربية ، بلا سنة
3. أحمد نجيب ، الخصائص الايجابية والسلبية للراديو والتلفزيون وانعكاساتها ، اتحاد الاذاعات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.
4. أحمد سلمان شهيب ود جواد كاظم سميسم ، مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقهاء الاسلامي) الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧.
5. أحمد محمود سعد ، استقراء قواعد المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.
6. أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، الجزء الثالث ، دار الجليل ، بيروت ، ٢٠٠٨.
7. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الجزء الثاني ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
8. أرثر اسا بيرغر ، وسائل الاعلام والمجتمع من وجهة نظر نقدية ، ترجمة صالح خليل ابو أصعب ، عالم المعرفة الكويت ، ٢٠١٢.
9. أنشراح الشال ، البث الرائد على شاشات التلفزيون ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٩٤.
10. أنور محمد الرواس ، القنوات الفضائية العربية واقعها ومشكلاتها وأفاقها المستقبلية ، مجلة تلفزيون الخليج ، ١٩٩٩.
11. أنور سلطان ، الموجز في مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٦.
12. أوستن راني ، قنوات السلطة أو تأثير التلفزيون في السياسة الامريكية ، ترجمة موسى جعفر ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٦.
13. أيمن أبراهيم العشماوي ، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠.

١٤. أبو البركات عبد الله بن أحمد ، كنز الدقائق ، تحقيق سائد بكداش ، دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١.
١٥. جمال النجار ، أستراتيجية الاعلام الاسلامي ، المطبعة الحديثة ، مصر ، ١٩٩٩.
١٦. أبي الحسن المرسي الاندلسي ، المخصص ، تحقيق د عبد الحميد أحمد يوسف ، الجزء الاول ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، بلاسنة.
١٧. الحافظ نور الدين الهيثمي ، معجم البحرين في زوائد المعجمين ، تحقيق عبد القدوس محمد نذير ، الجزء الخامس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، بلاسنة.
١٨. حسن نصار ، تشريعات الطفولة (حقوق الطفل) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلاسنة.
١٩. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني (المبسوط في المسؤولية المدنية) ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى دار وائل للنشر ، ٢٠٠٦
20. حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء الخامس والعشرين ، الدار العربية للموسوعات القانونية القاهرة ، ١٩٨٧.
٢١. حمدي رجب عطية ، المسؤولية الجنائية للطفل ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠ .
٢٢. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل والمسؤولية الجنائية والمدنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠١٢.
٢٣. الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، تحقيقي عبد الحميد هنداي ، الجزء السابع ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٨.
٢٤. راشد الراجح الشريف ، دور الاعلام في ترسيخ القيم الكبرى للمجتمع العربي والاسلامي ، جامعة نايف ، الرياض ١٩٨٧.
٢٥. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ .
٢٦. سيد أمين ، المسؤولية التقصيرية ، طبعة دار الكتب الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٥.
٢٧. عبد القادر الشخلي ، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار العكيان للنشر ، السعودية ، ٢٠١٦ .
٢٨. عبد الخالق محمد عفيفي ، الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الاسرة والطفولة ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٢٩. عبد الله عوض راشد العجمي ، الغزو الفكري عبر وسائل الاعلام المرئي وخطره على المجتمع ، بلا مطبعة ، بلا سنة .
٣٠. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الاول ، الطبعة الخامسة ، مطبعة نديم بغداد ، ١٩٧٧.
٣١. عبد الخالق محمد عفيفي ، الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الاسرة والطفولة ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٩.
٣٢. عبد المعين لطفي جمعة ، موسوعة القضاء في المسؤولية عن الاشياء ، مكتبة وهبة ، مصر ، ١٩٨٧.
٣٣. عبد المنعم البدر اوي ، النظرية العاملة للالتزامات ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة
٣٤. عبد الخالق محمد عفيفي ، الاسرة والطفولة ، مكتبة عين شمس ، مصر ، ١٩٩٤.
٣٥. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط (نظرية الالتزام بوجه عام) ، الجزء الثاني ، تنقيح احمد مدحت ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٦
٣٦. عدنان الدوري ، العنف في وسائل الاعلام واثره على الناشئة والشباب ، جامعة نايف للعلوم ، ١٩٨٧.
٣٧. عصام زناتي ، التلفزيون المباشر عبر الاقمار الصناعية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٩
٣٨. عصام أبراهيم خليل ، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الاذاعة والتلفزيون ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٧ .
٣٩. عصمت عبد المجيد ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الاول :د عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
٤٠. علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٩ .
٤١. علاء الدين أبو بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بلا سنة .
٤٢. غني حسون طه ، النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الاول (مصادر الالتزام)، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١.

٤٣. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للصغار المستخدمين، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٧.
٤٤. أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٣.
٤٥. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن ود عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠١٠.
٤٦. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، المطبعة الكاثوليكية، طبعة ١٩، دار المشرق، بيروت، ٢٠١٠.
٤٧. محمد جمال الفار، المعجم الاعلامي، الطبعة الاولى، دار اسامة للطباعة، عمان، ٢٠٠٦.
٤٨. محمد عبد البديع، أثر القنوات الفضائية على القيم الأسرية، الطبعة الاولى، مطبعة العربي للنشر، ٢٠٠٩.
٤٩. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٠.
٥٠. محمد بن سعود البشر، نظريات التأثير الاعلامي، الطبعة الاولى، العكيان للنشر، ٢٠١٤.
٥١. محمد شكري سرور، التأمين ضد أخطار التكنولوجيا، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٧.
٥٢. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الثالث، مطبعة الجماهيرية الليبية، ١٩٨١.
٥٣. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء ١٥، مطبعة الكويت، ٢٠٠٦.
٥٤. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معززة براء الفقه واحكام القضاء، الطبعة الاولى، منشورات اراس، أربيل، ٢٠٠٦).
٥٥. منصور سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٥٦. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (المحيط)، المجلد الثاني، أعداد يوسف خياط، بيروت، بدون سنة طبع.
٥٧. نجوى عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، مصر، ١٩٩٥.

٥٨. نديم مرعشلي ، الصحاح في اللغة العربية ، المجلد الاول ، بلا مطبعة ، بلا سنة .
٥٩. نوري حمد خاطر و د عدنان أبراهيم السرحان ، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٥.
٦٠. هادي نعمان الهيتي ، صحافة الاطفال في العراق نشأتها وتطورها وتحليل مضمونها ، مطبعة وزارة الثقافة والاعلام ١٩٧٩.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح

١. بشرى سلمان العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٢. خولة بوعروج ، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة ، الجزائر ، ٢٠١٦.
٣. عبد الله رمضان مطر ، دور القضاء في حماية حقوق الطفل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ٢٠١٤.
٤. مشاري سعد الطويل ، مسؤولية عدم التمييز عن فعله الضار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩ .
٥. نبيل عبد شعيث ، مسؤولية القنوات الفضائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ .
٦. هدى عبد الواحد جاسم ، الجرائم الماسة بالاخلاق والاداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة ، رسالة ماجستير – جامعة النهرين ، ٢٠١٥.

ثالثاً:- البحوث

١. أحمد عبد المحسن بدوي ، الارهاب الفكري عبر وسائل الاعلام ، بحث منشور في مجلة نايف العربية ، المجلد ٣٢٢ ، العدد ٢٨ ، ٢٠٠٨ .
٢. أمل حمودي عبيد الجميلي ، دور القنوات الفضائية في تعزيز ثقافة وشخصية الطفل ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم ، المجلد ١٨ ، العدد ٨ ، ٢٠١١.
٣. زينب عبد الله ، الاساليب التي تستخدمها الاسرة في تنشئة أبنائها عند اختيار القنوات الفضائية ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية كلية التربية (صفي الدين الحلي)، العدد الاول ، المجلد ٨ ، ٢٠١١.

٤. سلام عبد الزهرة الفتلاوي وأنغام الحفاجي ، ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير(دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٧ ، العدد (٧) ، ٢٠١٩.
٥. سلطان عبد العزيز العنقري ، بحث في وسائل الاعلام وتأثيرها على الطفل ، جامعة الملك سعود ، بلا مطبعة ، بلا سنة.
٦. عبد الباسط سلمان ، عولة العنف وأعلام الاطفال (دراسة في برامج الاطفال التلفزيونية) ، بحث منشور في كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨.
٧. فوزية عبد الله ال علي ، اتجاهات طلبة الاتصال حول دور القنوات الفضائية في الحد من الاشاعات ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الانسانية – جامعة الشارقة.
٨. محمد طلعت يدك ، مدى مسؤولية وسائل الاعلام عن تعويض أضرار الارهاب ، بحث منشور في مجلة بحث منشور في المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ، جامعة تيشك الدولية ، اربيل ، ٢٠١٩ .
٩. نزار عبد السادة النصار ، وسائل الاعلام ودورها في عملية التنشئة الاجتماعية ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية ، المجلد ١١ ، العدد ٢٠١٥ ، ٣١.
١٠. نوزاد الشواني ومحمد عبد الكريم الداودي ، موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك ودوره في البث المباشر، بحث منشور بمجلة التراث ، العدد ٣١ ، المجلد الاول ، ٢٠١٩.
١١. هادي نعمان الهيتي ، تعرف الشباب والمراهقين لافلام العنف في التلفزيون والسينما والفيديو وعلاقته بالجرام ، مجلة الطفولة (الجمعية العراقية لدعم الطفولة) ، العدد الاول ، ١٩٩٤.
١٢. هالة صلاح الحديثي ، نظرة الى واقع الطفولة في العراق (دراسة قانونية) ، ٢٠١٩ ، بحث منشور على الموقع . www.researchgate.net

رابعاً/ المقالات

١. أيمن الحياي ، تأثير الاعلام على المجتمع ، منشور على الموقع الالكتروني <https://mawdoo3.com>
٢. تيسير بن سعد بن راشد ، وسائل الاعلام وأثرها على الاطفال ، مقال منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.alukah.net>

٣. سناء الدويكات ، سليات وأيجابيات وسائل الاعلام ، بحث منشور على الموقع

<https://mawdoo3>

٤. سناء الدويكات ، تأثير وسائل الاعلام على الاطفال ، منشور على الموقع الالكتروني

<https://mawdoo3>

٥. علي عبد الرحيم صالح ، الطفولة الرقمية (المفهوم الحديث في سايكولوجية الاطفال) ، مقالة منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.annajah.net>

٦. فاطمة غاي ، وسائل الاعلام والتشئة الاجتماعية (دور وسائل الاعلام في التشئة الاجتماعية) ، منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.ahewar.org>

خامساً: القوانين

أ.القوانين العراقية

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
٢. قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٤. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٥. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
٦. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٧. قانون هيئة الاعلام والاتصالات لعام ٢٠٠٧.
٨. قانون حماية حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.
٩. قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

ب- القوانين المصرية

١. قانون تنظيم وتشغيل الاحداث رقم (١٤) لسنة ١٩٠٩.
٢. قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
٣. قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

4. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

ج. القوانين الفرنسية

١. القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤.

٢. قانون حرية الاتصالات الصادر رقم ٣٠ لعام ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم (٧١٩ / ٢٠٠٠) عام ٢٠٠٠.

٣. قانون الرقابة على الوسائل الاعلامية المرئية وغير المرئية الوطنية رقم (٦٦٩ / ٢٠٠٤) عام ٢٠٠٤.

سادساً: المواثيق والاتفاقيات

١. اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل.

٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

٣. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٥٩.

٤. ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣.

٥. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠.